

403098 - ما حكم العمل في منصة تتيح السحب على المكشوف؟

السؤال

لقد تم تعييني من قبل شركة، والتي ستكون منصة مصرفية عبر الإنترنت/ بناءً على تجربة منصات أخرى مشابهة/ أظن أن جزءًا من الأرباح، على الأرجح ثانويًا سيكون على أساس الربا، السحب على المكشوف من الحساب، على الرغم من ذلك، سيكون المصدر الرئيسي للربح هو العمولة المفروضة على كل معاملة، وهامش سعر الصرف، وبعض الخدمات الأخرى غير الربوية.

فهل يجوز العمل في مثل هذه الشركة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، مع الأخذ في الاعتبار أنني قد وقعت بالفعل عقدًا لمدة لا تقل عن 3 أشهر، فماذا تقترح القيام به في هذه الحالة؟ هل يجوز صرف الأموال المكتسبة منها في هذه الأشهر؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا كانت المنصة تتيح السحب على المكشوف وتشتترط زيادة على المبلغ المسحوب فهذا ربا، ولا فرق بين قليل الربا وكثيره، فهو كبيرة من كبائر الذنوب، وقد ورد اللعن في حق فاعله والمعين عليه.

روى مسلم (1598) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: (هُم سَوَاءٌ).

قال القاضي عياض: " ودخل الكاتب والشاهد هنا لمعونته على هذه المعصية ومشاركته فيها" انتهى من "إكمال المعلم" (5/283).

وقال النووي رحمه الله: " هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل " انتهى من "شرح مسلم" (11/26).

وقال ابن الملقن: " وكأنه لما أعان على أكل الربا بشهادته وكتابته وكان سببًا فيه معيئًا عليه؛ فلذلك ألحق به في اللعن " انتهى من "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (14/161).

فلا يجوز للمنصة القيام بهذا الربا.

وأما عملك مع المنصة، فإن كان في مجال لا إعانة فيه على المحرم بوجه من الوجوه، فلا حرج عليك فيه.

وانظر: جواب السؤال رقم: (224575).

وإن كان عمك يتصل بالجزء المحرم فالواجب تركه، وما جاءك من راتب، فإن كان قبل العلم بالتحريم، فلا حرج عليك في الانتفاع به، وما كان بعد العلم بالتحريم، فالواجب التخلص منه بإعطائه الفقراء والمساكين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو: ما قبضه بتأويل أو جهل، فهنا له ما سلف، بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار" انتهى من "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء" (2/592).

ثانياً:

ينبغي العلم بأن هذه المنصات قد تشتمل على معاملات أخرى محرمة: منها إعطاء المارجن أو الهامش، أو إتاحة الاتجار برصيد من المنصة، في مقابل انتفاع المنصة بأخذ عمولة على كل معاملة؛ لأن ذلك جمع بين السلف والسمسرة وذلك محرم، وينظر: جواب السؤال رقم: (125758).

ومن المعاملات المحرمة المنتشرة: التعامل بعقود الفروقات أو الخيارات والمستقبليات.

وينظر: جواب السؤال رقم: (269079)، ورقم: (340525).

والله أعلم.